

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 29 @ المُمُحِيلُ حَقٌّ بِعَعْدِ الْحَوَالَةِ . 3 - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَبْرَأَ
الْمُحَالُّ لِمَا الْمُمُحِيلُ بِعَعْدِ الْحَوَالَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَهُ إِيسَاهُ
لَا يَصِحُّ وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى الْحَوَالَةِ حَتَّى إِزَّهَ لَوْ تَوُفِّيَ
الْمُحَالُّ عَلَيْهِ بِعَعْدِ هَذَا إِلَّا بِرَأْءِ مُفْلِسًا يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى
الْمُمُحِيلِ كَمَا سَيُبَيِّنُ قَرِيبًا وَلَا يَكُونُ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ
الْمَذْكُورِ تَأْثِيرٌ وَحُكْمٌ عَلَى هَذَا (التَّنْقِيحُ وَالْبَهْجَةُ) . 4 -
مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَحَالَ الْكَافِلُ الْمَكَفُولَ لَهُ بِالدَّيْنِ الْمَكَفُولِ
بِهِ عَلَى الْمَدِينِ وَقَبِلَ هَذَا الْأَخِيرُ يَصِيرُ الْكَافِلُ الْمَرْقُومُ
بَرِيئًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَالْحُكْمُ الثَّانِي هُوَ ثُبُوتُ حَقِّ
مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِّ بِهِ لِأَنَّ
الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ انْتَقَلَ إِلَى الْمُحَالِّ عَلَيْهِ . بَعْضُ الْمَسَائِلِ
الْمُتَّفَرِّعَةِ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي : 1 - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَبْرَأَ
الْمُحَالُّ لِمَا الْمُمُحِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِّ بِهِ أَوْ وَهَبَ الْمُحَالِّ
بِهِ لِلْمُحَالِّ عَلَيْهِ صَحَّ ذَلِكَ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (847) (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . 2 - مَسْأَلَةٌ : لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِوَفَاةِ الْمُحَالِّ
عَلَيْهِ أَوْ بِجُنُونِهِ وَإِذَا تَوُفِّيَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِي
الْمُحَالُّ لِمَا الْمُمُحِيلُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ (الْفَيْضِيَّةُ
(3 - مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ شَخْصَيْنِ وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ
إِذَا أَخَذَ شَخْصَانِ مَعًا دَيْنًا حَوَالَةً عَلَيْهِمَا يُطَالَبُ كُلُّهُ مِنْهُمَا
بِنَصْفِ الدَّيْنِ وَكَانَ الْحُكْمُ فِي الْكَفَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .
رَاجِعْ الْمَادَّةَ (647) . (النَّتِيجَةُ) . وَلَكِنَّهُ كَمَا هِيَ الْحَالُ
فِي الْكَفَالَةِ لَا يُمكنُ فِي الْحَوَالَةِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مَنْ
ذَيْنَكَ الشَّخْصَيْنِ عَلَى حِدَةٍ مَجْمُوعِ الدَّيْنِ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ .
- * * * * - وَالْحُكْمُ الثَّالثُ : هُوَ أَزَّهَ إِذَا أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ
عَلَى مَدِينِهِ زِيدٍ بِالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ فَكَمَا أَنَّ زِيدًا يَصِيرُ
بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ كَذَلِكَ الشَّخْصُ إِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ يَبْرَأُ أَيْضًا .
وَيَطْلُبُ الْمُحَالُّ لَهُ بِهِذِهِ الصُّورَةَ الدَّيْنِ مِنَ الْأَصِيلِ يَعْنِي

مِنْ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ مِنْ الْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا
 لِمَطْلُوبِ الدَّائِنِ بَلْ كَفِيلًا لِدَيْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 . بَعْضُ مَسَائِلِ مُتَفَرِّعَةٍ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ : 1 - مَسْأَلَةٌ :
 إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَهِنُ أَحَدًا عَلَى دَائِنِهِ - بِالْحَوَالَةِ الْمُتَقَيِّدَةِ
 بِالْدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ فَلَا يَبْقَى لَهُ صَلاحيَّةٌ بِحَبْسِ الرَّاهِنِ
 وَتَوْقِيفِهِ . يَعْنِي حَيْثُ إِنََّّ الرَّاهِنَ يَصِيرُ بِرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ
 لِلْمُرْتَهِنِ بِهِذِهِ الْحَوَالَةِ فَيَلْزِمُ رَدُّ الرَّاهِنِ إِلَى الرَّاهِنِ ؛
 لِأَنَّ حُكْمَ الرَّاهِنِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (729) هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ
 لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ فِيهِ لِحِينَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، وَلَمَّا
 انْقَطَعَ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ السَّذِي بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ
 بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِإِجْرَاءِ الْحَوَالَةِ فَلَمْ يَعُدْ إِمْكَانُ
 لِحَبْسِ الرَّاهِنِ وَإِلَّا لَا يَبْقَى هَذَا الرَّاهِنُ بِيَدِ الْمُحَالِ لَهُ
 بِصِفَةِ رَهْنٍ . 2 - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَحَالَ شَخْصًا عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ
 قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (282) يَكُونُ أَسْقَطَ
 حَقِّ حَبْسِهِ فِي الْمَبِيعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي صَارَ
 بِرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ لِلْبَائِعِ . وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنْ
 الْمَجْلَدِ (إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَهِنُ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ . . .) لِأَنَّهُ
 إِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِدَيْنِهِ عَلَى أَحَدٍ فَقَبِلَ أَنْ
 يَأْخُذَ الْمُرْتَهِنُ الْمَبْلَغَ الْمُحَالَّ بِهِ مِنْ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لَا
 يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ